

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 57 لسنة 2022

في شأن

وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى المرسوم رقم 77 لسنة 2007 في شأن وزارة الكهرباء والماء
- وعلى المرسوم رقم 204 لسنة 2021 بتشكيل الوزارة ،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



رسمنا بالآتي

مادة أولى

تتولى وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة توفير حاجة البلاد من الطاقة الكهربائية والمياه لأغراض الاستهلاك والإنتاج .

مادة ثانية

تختص الوزارة بالأمر الآتية :

- 1 - اقتراح السياسة العامة للدولة في شأن إنتاج وإستهلاك المياه والطاقة الكهربائية والمتجددة .
- 2 - إنشاء وتشغيل وإدارة محطات إنتاج الطاقة الكهربائية التي تعمل بالوقود المستخرج من باطن الأرض ، ومحطات إنتاج الطاقة الكهربائية التي تعمل بالطاقة النظيفة أو الطاقة المتجددة .
- 3 - إنشاء وتشغيل وإدارة محطات حفظ وتخزين الطاقة الفائضة من مصادر الطاقة الكهربائية أو المتجددة .
- 4 - إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .
- 5 - إنشاء وتشغيل وإدارة مراكز توزيع الطاقة الكهربائية المستخدمة في وسائل النقل العامة والخاصة .
- 6 - إنشاء وتشغيل وإدارة محطات إنتاج وتحلية المياه .
- 7 - إنشاء وتشغيل وإدارة محطات تخزين المياه وشبكة نقل وتوزيع المياه المنتجة من محطات إنتاج وتحلية المياه أو المستخرجة من باطن الأرض .

- 8 - التنقيب عن المياه الجوفية والحفاظة على المكامن المائية المكتشفة وتنظيم إستخراج واستخدام المياه الجوفية .
- 9 - إجراء التعاقدات لغايات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى مروراً بدولة الكويت .
- 10 - إستيراد الطاقة الكهربائية من خلال الربط الكهربائي لإستخدامها داخل دولة الكويت أو تصديرها بما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها داخل دولة الكويت .
- 11 - شراء الطاقة المتجددة المنتجة من الغير وذلك في ضوء الضوابط والإجراءات التي تحددها الوزارة وفقاً للتشريعات المعمول بها داخل دولة الكويت .
- 12 - إجراء البحوث والدراسات العلمية والعملية بشكل مستقل أو بالتعاون مع منظمات دولية عربية أو اجنبية أو بالتعاون مع مراكز أبحاث متخصصة في إنتاج ونقل وتخزين وإستهلاك الطاقة الكهربائية والمياه .
- 13 - اعتماد المواصفات الفنية في مجال إنتاج وتوزيع وإستهلاك المياه والطاقة الكهربائية .
- 14 - تنمية العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية العربية والأجنبية في شئون المياه والطاقة الكهربائية والمتجددة .

مادة ثالثة

يلغى المرسوم رقم 77 لسنة 2007 المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولسي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح الخالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

د. محمد عبداللطيف القارس

صدر بقصر السيف في : 6 شعبان 1443 هـ

الموافق : 9 مارس 2022 م